


قطاع التجارة الخارجية



جمهورية مصر العربية  
وزارة الصناعة والتجارة الخارجية  
الوزير

سجل في ٢٠١٣/٧/٢٧  
سجل في ٢٠١٣/٧/٢٧

قرار

وزير التجارة والصناعة رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٣  
في شأن إلغاء رسم الصادرات على بعض أصناف مكونات الأعلاف

وزير التجارة والصناعة  
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ، الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن فرض رسم صادر على صادرات بعض أصناف مكونات الأعلاف ، وتعديلاته ،

وعلى كتاب الجمعية التعاونية العامة لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها المؤرخ ٢٠١٣/٥/١٩ ،

وعلى كتاب رئيس قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة رقم ٣٣٨٣ بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢ ،

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٢/٧/١ .

قرر

( المادة الأولى )


تعدل الأصناف الواردة في المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه - قرين البند الجمركي 2308 لتكون على النحو الآتي :-

البند الجمركي	الصف
2308	مواد نباتية ونفايات أو فضلات أو بقايا ومنتجات نباتية ثانوية من الأنواع المستعملة في تغذية الحيوانات ..... ، فيما عدا قوالح وسيلاج وحطب الذرة .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير  
التجارة والصناعة  
منير فخري عبد النور



٤٢٨٥٦

١٢٨